قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة المصرية للتجارة وحلج الأقطان"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ٢٠٤١ المؤرخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسادة :

(١) السيد / لمعى زايد الجيار .
(٢) « / نصرى زايد الجيار .
(٣) « / حلمى نصرى زايد الجيار .
(٤) « / لطيف نصرى زايد الجيار .
(٥) « / وليم لمعى زايد الجيار .
(٦) « / كمال لمعى زايد الجيار .
(٧) « / خير لمعى زايد الجيار .
(٨) « / ألفى نصرى زايد الجيار .
(٩) « / موريس لمعى زايد الجيار .
(١٠) السيدة / كميلة لمعى زايد الجيار .
(١١) « / فكيهة نصرى زايد الجيار .
(١٢) « / نبيهة نصرى زايد الجيار .
(١٣) الآنسة / سميرة نصرى زايد الجيار .
(١٤) « / عايده نصرى زايد الجيار .
(١٥) « / ليدا نصرى زايد الجيار .

بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة المصرية للتجارة وحلج الأقطان" بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافق صورة منه لهذا القرار موقعا عليه منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هـذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنه ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) السيد / لمعى زايد الجيار .
(٢) « / نصرى زايد الجيار .
(٣) « / حلمى نصرى زايد الجيار .
(٤) « / لطيف نصرى زايد الجيار .
(٥) « / وليم لمعى زايد الجيار .
(٦) « / كمال لمعى زايد الجيار .
(٧) « / خير لمعى زايد الجيار .
(٨) « / ألفى نصرى زايد الجيار .
(٩) « / موريس لمعى زايد الجيار .
(١٠) السيدة / كميلة لمعى زايد الجيار .
(١١) « / فكيهة نصرى زايد الجيار .
(١٢) « / نبيهة نصرى زايد الجيار .
(١٣) الآنسة / سميرة نصرى زايد الجيار .
(١٤) « / عايده نصرى زايد الجيار .
(١٥) « / ليدا نصرى زايد الجيار .

والجميع تجار متمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ومقيمون بشارع الساحل بطهطا محافظة سوهاج

مادة ١ ـ اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وبترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

مادة ٢ ـ اسم هـذه الشركة هو " الشركة المصرية للتجارة وحلج الأقطان " .

مادة ٣ ـ غرض هـذه الشركة هو الاشتغال بجميع الأعمال المتعلقة بالقطن وبذرة القطن من تجارية وصناعية ومالية بصورها المختلفة وتصدير واستيراد وتمويل واستئجار وتأجير المحالج فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج . ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج . كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ ـ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الاسكندرية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ ـ المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار الجمهورى المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

مادة ٦ ـ حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف جنيه) موزع على ٥٠,٠٠٠ سهم منها ١٠ آلاف سهم نقدى قيمتها ٢٠,٠٠٠ (عشرين ألف جنيه) و ٤٠,٠٠٠ سهم مقابل حصص عينية قيمتها ٨٠,٠٠٠ (ثمانين ألف جنيه) .

مادة ٧ ـ تم الاكتتاب فى رأس المال النقدى جميعه كما يأتى :

الاسم	عدد الأسهم	قيمة السهم	المبلغ
		جنيه	جنيه
(١) السيدة / كيلة لمعى زايد الجيار ...	٨٠٠٠	٢	١٦٠٠٠
(٢) السيد / كمال لمعى زايد الجيار ...	١٠٠٠	٢	٢٠٠٠
(٣) « / حلمى نصرى زايد الجيار	١٠٠٠	٢	٢٠٠٠
	١٠٠٠٠	٢	٢٠٠٠٠

وقد دفع المكتتبون فى الأسهم النقدية ربع القيمة الاسمية فى بنك الجمهورية وهو من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتتابه وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ ـ الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس مال الشركة عبارة عن :

(أولا) محلج أقطان بطهطا ـ محافظة سوهاج ـ يقع على مساحة قدرها ١٣ فدانا و ٧ قراريط و ٨ أسهم بزمام مجموع الصوامعة داخلة فى كردون بندر طهطا حدها البحرى : أطيان زراعية ملك الاحمال ، والقبلى : سبالة إيراد حوش الشيخ زين الدين ، والشرقى والغربى : سبالة إيراد حوش الشيخ زين الدين .

وتنقسم المحالج إلى عدة عنابر :

الأول : عنبر الماكينات إحداها ٢٨٠ حصانا سلدرز وماكينة ٢٥ حصانا للانارة و ٢ دينمو للانارة الخاصة ، والثانى : عنبر الدواليب وبه عدد ٥٦ دولابا ونفاخة و ٣ دواليب سكينة وعفريته ، والثالث : للغلاية والمبخرة ولترمسيون والورشة الخاصة وملحق بالمحلج مخزن إحداهما للموظفين المتزوجين والثانى لغير المتزوجين .

وملحق بالمحلج مكتب الإدارة يعلوه دور علوى يشغله مدير المحلج كسكن له . والمحلج تم شراؤه من السيد / اوبرتو بنتر لحساب شركة حليج الوجه القبلى باسم لمعى ونصرى زايد الجيار .

(ثانيا) معصرة لعصر بذرة القطن لإنتاج الزيت والصابون والكسب بطهطا ، والمعصرة تحوى عنبر للماكينات إحداها ١٨٠ حصانا والثانية ١١٠ حصانا كروب ، ودينمو للانارة الخاصة .

وعنبر للعصر به ١٣ مكبس لعصر البذرة ، و١ ورشة لدش البذرة و٢ حلة لطبخ البذرة و ٢ رداخة وغرفة لمخزن البذرة .

وعنبر للغلاية والفرن وغرفة للصابون

وعنبر لتكرير زيت نمرة ٢

وعنبر لتكرير زيت نمرة ١ يحوى جميع الآلات اللازمة .

(ثالثا) مصنع علف الحيوان بطهطا يحوى غرفة بها ماكينة قوة ٣٦ حصان و ٤ خلاطات وسكينة لقطع ألواح الكسب و ٢ طلمبة لضغط الرداخات و ٢ كسارتين ومخزن للتعبئة بعمل أوتوماتيكيا ومخزن آخر للبضاعة .

والحصة العينية مقدمة من كل من :

الاسم	عدد الأسهم	قيمة السهم الاسمية	المبلغ
		جنيه	جنيه
(١) لمعى زايد الجيار	٧٣٨٤	٢	١٤٧٦٨
(٢) كمال لمعى زايد الجيار	٢٦٤٠	٢	٥٢٨٠
(٣) وليم لمعى زايد الجيار	٢٦٤٠	٢	٥٢٨٠
(٤) خير لمعى زايد الجيار...	٥١٤٠	٢	١٠٢٨٠
(٥) موريس لمعى زايد الجيار...	٢٦٤٠	٢	٥٢٨٠
(٦) نصرى زايد الجيار	٧٣٩١	٢	١٤٧٨٢
(٧) حلمى نصرى زايد الجيار	٢١٤٠	٢	٤٢٨٠
(٨) لطيف نصرى زايد الجيار	٢١٤٠	٢	٤٢٨٠
(٩) ألفى نصرى زايد الجيار	٢١٤٠	٢	٤٢٨٠
(١٠) فكيهة نصرى زايد الجيار	١١٤٩	٢	٢٢٩٨
(١١) نبيهه نصرى زايد الجيار	١١٤٩	٢	٢٢٩٨
(١٢) عايده نصرى زايد الجيار	١١٤٩	٢	٢٢٩٨
(١٣) سميره نصرى زايد الجيار	١١٤٩	٢	٢٢٩٨
(١٤) ليندا نصرى زايد الجيار	١١٤٩	٢	٢٢٩٨
	٨٠٠٠٠		

ولم يرد عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقود معاوضة.

ولم يترتب عليها أى حق من حقوق الرهن أو الامتياز .

وكانت هذه الحصص فى تلك الفترة تغل الربح الآتى بيانه :

المحلج وقد كان يعمل خلال الفترة من عام ١٩٥٤ إلى ١٩٥٧ — ١٠٠٥٠ جنيها سنويا وقد غل مقدار ١٦٥٠٠ جنيه عام ١٩٥٨

معصرة الزيت وقد كانت تغل فى خلال الفترة من عام ١٩٥٤ حتى ١٩٥٦ مبلغ ٥٤٠٠ جنيه سنويا وكانت تغل فى عام ١٩٥٧ — ٥٧٠٠ جنيه ومبلغ ٥٦٠٠ جنيه عام ١٩٥٨

مصنع العلف أعد هذا المصنع للعمل فى عام ١٩٥٦ واستغل تجاريا اعتبارا من عام ١٩٥٧ وقد كان يغل ٥٦١ جنيها سنويا فى كل من عامى ١٩٥٧ و ١٩٥٨

ومن المتفق عليه التخيير فى استيفاء الحصة المذكورة نقدا فى حالة عدم مطابقة تقدير المكتتبين لحصصهم لما انتهى اليه تقدير الخبراء لهذه الحصص .

وقرر رئيس محكمة اسكندرية الابتدائية تعيين السيدين / جمال عفيفى وحسين على عطيه الخبراء للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصص .

وقدم الخبيران المذكوران تقريرهما اللذين قررا فيهما هذه الحصص على الوجه الآتى بيانه :

	مليم	جنيه
الأراضى (المحلج والمعصرة ومصنع علف الحيوان)	٦٦٠	١٩٦٣٩
المبانى (المحلج والمعصرة ومصنع علف الحيوان)	—	١٠٥٥٠
آلات وأدوات ومهمات		
وبذا تكون قيمة الحصص العينية حسب تقرير الخبيرين ، مبلغ	٦٦٠	٨٠١٨٩

مادة ٩ — يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار قرار بالترخيص والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة . ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم الأستاذ الدكتور أحمد زكى الشيتى المحامى لدى محكمة النقض ١٣ ميدان التحرير بالاسكندرية والأستاذ على توفيق على المحاسب القانونى مجتمعين أو منفردين أو من ينيباه عنهما فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد وعلى نظام الشركة المرافق له .

مادة ١٠ — المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبى كالآتى :

رسوم قانونية ، دمغة تسجيل وخلافه ، أتعاب المحامين الذين كلفوا بتحرير عقد الشركة ونظامها القانونى ومصاريف طبع هذه العقود ونشرها وطبع الأسهم .. ألخ . ألف جنيه مصرى .

حرر هذا العقد من ١٦ ست عشرة نسخة لكل من المتعاقدين نسخة والأخيرة لايداعها وزارة الاقتصاد لطلب الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد :

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " الشركة المصرية للتجارة وحلج الأقطان " .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو : الاشتغال بجميع الأعمال المتعلقة بالقطن وبذرة القطن من تجارية وصناعية ومالية بصورها المختلفة وتصدير واستيراد وتمويل واستئجار وتأجير المحالج فى الداخل أو فى الخارج ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الداخل أو فى الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الإسكندرية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة وفى السندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) موزعا على :

٥٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ٢ جنيه منها ١٠,٠٠٠ سهم (أسهم نقدية) قيمتها ٢٠,٠٠٠ جنيه و ٤٠,٠٠٠ سهم مقابل حصص عينية قيمتها ٨٠,٠٠٠ جنيه .

مادة ٧ — دفع المكتتبون ربع القيمة الاسمية من الأسهم النقدية عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع مايكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ماقد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لايمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم اسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملها مالم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية .

ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية والأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة فإنها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لاتقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم الإسمية بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الإسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لايلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة

مادة ١٥ — لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن تدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة .

ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة بمعادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التى لحاملها الى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة الى حامل السهم وما دامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التى للاسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولايجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية واذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها الى التحويل الى أسهم .

الباب الثالث

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من سبعة أعضاء هم :

لمعى زايد الجيار ، سن ٥٥ سنة .
نصرى زايد الجيار ، سن ٥٣ سنة .
حلمى نصرى زايد الجيار ، سن ٣٠ سنة
كمال لمعى زايد الجيار ، سن ٢٧ سنة .
خير لمعى زايد الجيار ، سن ٢٧ سنة .
الفى نصرى زايد الجيار ، سن ٢٤ سنة .
موريس لمعى زايد الجيار ، سن ٢٣ سنة .
والجميع متمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس أجمع وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم اليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت إنعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .
وقد عين المؤسسون السيد / لمعى زايد الجيار رئيسا لأول مجلس إدارة.

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى إنعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أربعة من أعضائه على الأقل .

مادة ٢٧ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين

مادة ٣٢ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنويا .

الباب الرابع

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٤ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا فى الاسكندرية .

مادة ٣٥ — لكل مساهم حائزا على عشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة أو الإنابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز (٢٤٪) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل إنعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الإسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقبى الحسابات وتحديد مكافأتهما ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضى الحال .

مادة ٣٩ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمين الحائزين لعشر رأس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة ان يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ — لايجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى اعلان الدعوة .

مادة ٤٣ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الاهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٤ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيدين الدكتور على توفيق والأستاذ نصر الدين الاخطابى المقيمين بالأسكندرية بشارع طوسون رقم ٨ مراقبين أولين للشركة .

ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٤٥ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والاستهلاكات والتكاليف الأخرى كما يأتى :

أولا — يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٢٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العودة الى الاقتطاع .

ثانيا — ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين توزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

ثالثا — يجنب مبلغ ٥٪ من صافى الأرباح يخصص لشراء سندات حكومية بعد توزيع ربح قدره ٥٪ من رأس مال الشركة لمساهميها .

رابعا — ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقى لمكافأة مجلس الادارة، ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفق بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ — تدفع حصص الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة .

الباب السابع

فى المنازعات

مادة ٥٠ — لايترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الاخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

ولذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

وللجهة الادارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب الثامن

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الاجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة مدة التصفية الى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

مادة ٥٣ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حسابات المصروفات العمومية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٨ لسنة ١٩٦٠

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة العربية لصناعة البوجيهات"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ١٦٠٧ المؤرخ ١٢ يوليه ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص للسادة صبحى حسين عبد الرازق ، وجورج أمين نخله ، وعبد المجيد عمر فتح الله ، واسماعيل بليغ صبرى ، وكمال فهمى حنا ، وسمير عبد السيد شيهات ، وعبد المجيب مصطفى أحمد ، وجورج زكى فهمى ، ولطيف طلعت منصور ، وسعيد شاكر زكى ، وفؤاد عبد الله جرجس ، والسيدة مارى ميشيل دمر ، والشركة الأهلية المصرية للهندسة والتجارة ، وشركة أفريقيا للصناعة والتجارة ، بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة العربية لصناعة البوجيهات " بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على اعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الإحوال

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر